فاراد ان يبرهن انها ثبتت عنده او عند بايع البايع والمشتري
غايب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المشتري لقبول
هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق ام لا وهل يشترط
حضرة البغلة ايضا الجواب مقتضى ما افتى به الخير الرملي
في فتاواه موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور
المشتري قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى
ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المشتري قال وهو
الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة
ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك
المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على
النتاج وان القضا للمستحق وقضا باطلا وليس لذلك الرجوع بالثمن
على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلفوا فيه وعمة مشايخنا
حضرته واختار شمس الايمة السرخسي انه لا يشترط حضرته
وبهذا افتى بنو غانة وذكره في المحيط قبل قياس قول محمد وابي
يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى
قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول يشترط وهذا القول
اظهر واشبه اهـ ملخصا من العمادية من الفصل الثالث
فيمن يصلح خصما للغير ومن لا يصلح اراد المشتري ان يرجع
على بايعه بعد الاستحقاق فبرهن البايع عليه انه كان نتج
عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند
محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان له الرجوع بالثمن
وهو ما لخصه المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب
المنظومة والطحاوي وهو قياس قول الامامين وهو
الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية
من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته اقول

اتفق

٢٩٧

اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق
وخالفهما نقل البزازية فالظاهر انه انقلب على البزازي فنسب
ما قاله محمد الى ابي حنيفة وابي يوسف وما قالوه اليه وقال
ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله في المحيط فانعكس
المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع الفصولين
ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع
الترجيح بان الاظهر والاشبه قول الامامين ابي حنيفة وابي
يوسف وهو الاكتفا بحضرة المشتري فكان هو الاحوط وكذا
افتى به الخير الرملي وصرح في البحر اول كتاب الدعوى
بانه هو الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من ان
الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفى بحضوره وهو
الارفق بالناس ايضا هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم سبل
في رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم
دفعه البايع وتسلم الجمل منه فتوفي على الجمل زيد وادعى
انه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا اقضا
ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البايع فهل ليس له ذلك
الجواب قال في التنوير ويثبت رجوع المشتري على
بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان
باقرار المشتري او بنكوله فلا اقول نقل في نور العين حيلة للرجوع
على البايع وهي ان المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم
فهلكت واراد المشتري ان يرجع على بايعه بثمنه فالوجه
ان يدعي على المستحق انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي
وقد هلك في يدك فادفع لي ثمنه فبرهن الاخذ ان له ان يرجع
المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق
انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)